التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته (دراسة على ضوء القانون رقم 20-60 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات)

LEGAL CHARACTERIZATION OF VIOLATIONS RECORDED AFTER THE COVID-19 LEGAL PREVENTION MEASURES A DISERTATION ON THE LIGHT OF LAW N. 20-06 OF APRIL 28, 2020 AMENDENG THE CRIMINAL LAW

2 خلفي حسام الدين 1 ، خلفي عبد الرحمان

- أ جامعة عبد الرحمان ميرة، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، بجاية (الجزائر) ، khelfihoussemeddine@gmail.com ، حضو مخبر بحث حول فعلية القاعدة القانونية
- ² جامعة عبد الرحمان ميرة، بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية (الجزائر) khelfiabderrahmane@yahoo.fr ، مدير مخبر بحث حول فعلية القاعدة القانونية

تاريخ النشر: جويلية 2020

تاريخ القبول:29 /2020/06

تاريخ الإرسال: 2020/05/29

الملخص:

سرعان ما تحولت جائحة كورونا (كوفيد-19) من أزمة صحية إلى أزمة عامة مست مختلف المجالات، وكان وقعها على المجال القانوني واضح الأثر من خلال الترسانة القانونية التي صاحبت تطور المجالات، في البداية عدة مراسيم تنفيذية تكرس تدابير التباعد الاجتماعي وترمي إلى تقييد بعض الحقوق والحريات بالقدر اللازم للحد من انتشار فيروس كوفيد-19 بغرض المحافظة على أرواح الناس، غير أن استمرار الجائحة في الانتشار واستمرار الخسائر البشرية، استوجب الاستعانة بقواعد القانون الجنائي بتعديل وتتميم أحكام المادة 459 ق. عقوبات المتضمنة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، واستحداث جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بموجب المادة 290 مكرر ق. عقوبات، كل ذلك في سبيل فرض احترام تدابير التباعد الاجتماعي بغرض وضع حد لانتشار جائحة كورونا، غير أن النصين المذكورين أعلاه قد يطرحان مشكلة التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: تباعد اجتماعي، كوفيد-19، تكييف جزائي.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي عبد الرحمان خلفي

Abstract:

The covid-19 pandemic soon transformed from a health crisis to a general crisis that affected various fields, and its impact on the legal field was clearly influenced by the legal arsenal that accompanied the development of this pandemic, in the begining, several executive decrees were issued devoted to measures of social divergence and aimed at restricting some rights to the extent necessary to limit the spread of Covid-19 in order to preserve people's lives, however, in order for the pandimic to continue to spread and the human losses to be sustained, it required the use of the criminal law to amend and supplement the provisions of article 459 of the Penal Code, which includes offense of violation of administrative decrees and decisions, and introducing the offense of endangering the lives and physical integrity of others (article 290 bis), all in order to impose respect social divergence measures to end the spread of corona pandemic, however the tow texts raise the problem of legal caracterization for violating covid-19 prevention and control measures.

Key words: Social distancing, Covid-19, legal characterization.

مقدمة

أدى انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 إلى إحداث أزمة صحية عالمية، سرعان ما تحولت إلى أزمة مسّب مختلف المجالات: اقتصادية، اجتماعية، قانونية وحتى سياسية، فسرعة انتشار الفيروس 1 وكشرة الخسائر البشرية التي سببها هذا الأخير أدى بالدول، ومنها الجزائر، إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تُقيد من الحقوق والحريات في سبيل الحفاظ على الأرواح2، فصدر في الجزائر مرسوم تنفيذي رقم: 20-69 مؤرخ في: 21 مارس ³2020، تبلاه صدور مرسوم تنفيذي رقم: 20-70 مؤرخ فى: 24 مارس سنة 42020، وقد تضمنا تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، إذ ترمي هذه التدابير إلى الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل⁵، ومن بين هذه التدابير تعليق نشاطات نقل الأشخاص، إغلاق المحلات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والمطاعم، وضع أكثر من 50 %من مستخدمي المؤسسات العامة والخاصة في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر (مع استثناء بعض القطاعات الحساسة)، منح ولاة الجمهورية سلطة اتخاذ إجراءات للوقاية من انتشار الفيروس، كما تم منحهم سلطة تسخير الأشخاص والمرافق ووسائل النقل، إلى جانب فرض حجر منزلي كلي وجزئي لفترات محددة حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية6، وتم منع تجمع أكثر من شخصين وكذا منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر (باستثناء بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المذكور أعلاه) وفر رض التباعد الأمني بمتر واحد كإجراء وقائي ملزم، وبموجب المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المذكور أعلاه تم إلزام جميع الأشخاص وفي كل الظروف بارتداء القناع الواقي في الطرق والأماكن

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتّم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي

العمومية وأماكن العمل وكذا الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور، لا سيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمة، والأماكن التجارية، كما تم المؤسسات والمؤسسات العامة والخاصة بهذا الإجراء، وتم تمديد العمل بهذه المراسيم بموجب مراسيم تنفيذية لازالت سارية المفعول إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

لأجل فرض احترام التدابير المذكورة أعلاه نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20- على أنه يتعرض مخالف الأحكام المذكورة أعلاه إلى عقوبات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، كما نصت الفقرة الثانية على أن "كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

إن استمرار تسجيل حالات إصابة مرتفعة نوعا ما مقارنة بالدول المجاورة⁷، بالرغم من اتخاذ التدابير الملازمة، أدى إلى التفكير في وجوب الاستعانة بالقانون الجزائي الذي له أن يكفل التوازن بين المصلحة العامة وبين الحقوق والحريات، وهو ما حدث فعلا بصدور قانون رقم: 20 - 06 مؤرخ في: 28 أبريل 2020 يعلّل ويتم قانون العقوبات⁸، وقد تضمّن هذا القانون عدة تعديلات، غير أنه ما يهمنا هو تعديل وتتميم المادة 459 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية من جهة، واستحداث المادة 290 مكرر المتضمنة تجريم تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر من جهة ثانية، باعتبارهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بالأزمة الصحية التي تشهدها الجزائر.

القراءة الأولية للنصوص القانونية الجديدة (المادة 290 مكرر قانون عقوبات) والمعلّلة (المواد 459 ، 459 مكرر، و 465 قانون عقوبات) تثير حتما مسألة حصر الجرائم الناجمة عن انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد - 19 ومكافحته المذكورة أعلاه، أتقتصر على مخالفة مخالفة المراسم والقرارات الإدارية أم يمكن تكييفها تحت النموذج القانوني للجنحة المستحدثة "تعريض حياة الغير وسلمته الجسدية للخطر "9، فأي نموذج من التكييفين المذكورين أعلاه يمكن أن يندرج وصف انتهاك تدابير الوقاية من وياء كوفيد 19 ومكافحته؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتم لقانون العقوبات) عبد الرحمان خلفي

المبحث الأول: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من وباء كوفيد -19 ومكافحته كمخالفة بمفهوم المادة 459 قانون عقوبات المبحث الثاني: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من وباء كوفيد -19 ومكافحته كجنحة بمفهوم المادة 290 مكرر قانون عقوبات المبحث الأول: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من وباء كوفيد -19 ومكافحته كمخالفة بمفهوم المادة 459 قانون عقوبات

لا شك في أن تداعيات وباء كوفيد - 19 على الجزائر بعد أن أدت إلى وجوب اتخاذ تدابير التباعد الاجتماعي من طرف السلطات العمومية، فرضت كذلك منطقها على السياسة الجنائية ما أدى إلى تعديل وتتميم المادة 459 وما يرتبط بها من قانون العقوبات، فأصبحت تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 10000دج إلى 20000دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"10، إن بحث مسألة مدى استيعاب أحكام هذه المادة لانتهاك تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد - 19 ومكافحته يستوجب علينا في مرحلة أولى بيان أركان هذه الجريمة (المطلب الأول)، ثم تحديد العقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

يستنبط من نص المادة 459 قانون عقوبات المذكورة أعلاه (وهي الركن الشرعي في الجريمة حسب البعض)¹¹ أن مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية تقوم على ركنين: ركن مادي متفق عليه (الفرع الأول)، وركن معنوي مختلف فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي (مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية)

يتمثل الحركن المحادي للمخالفة المنصوص والمعاقب عليها بنص المحادة 459 قانون عقوبات فيما يلي" كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن المجرائم الحواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة"،باعتبار أن هذه المخالفة تتدرج ضمن طائفة الجرائم المادية (التي لا تشترط وجود نتيجة) فإن الحركن المحادي لهذه المخالفة يقتصر على عنصر واحد هو الفعل (فعل المخالفة)، ولا وجود لعنصر النتيجة ولا لعنصر العلاقة السببية على النحو المعروف في أغلبية الجرائم ذات النتيجة، ومع ذلك فإن الحركن المحادي المقتصر على القيام بفعل مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية يستوجب منا بيان المقصود

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتم لقانون العقوبات) عبد الرجمان خلفي

بالمراسيم والقرارات المتخذة من السلطة الإدارية (1) وكذا شرط مشروعية هذه المراسيم والقرارات المتخذة من السلطة الإدارية (2).

1. المقصود بالمراسيم والقرارات الإدارية

يتمثل السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة 459 قانون عقوبات في مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، وتعرّف المراسيم والقرارات الإدارية على النحو التالي: "هي الوسيلة التي يظهر من خلالها امتياز الإخضاع الذي تتمتع به الإدارة في شكل القدرة على الإلزام القانوني، هذه القدرة هي الوسيلة التقليدية لنشاط الإدارة في تسييرها للمجتمع، إذ يعتبر التصرف الانفرادي مركز القدرة القانونية للإدارة والتعبير الجوهري لسموّها "12، وعلى هذا الأساس فإن مخالفة جميع التدابير التي تهدف إلى التباعد الاجتماعي الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 20- مخالفة جميع التدابير الأخرى المتخذة بموجب قرارات سواء من قبل الوزراء، مدراء مركزيين، ولاة، مديري المصالح غير الممركزة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وجميع الهيئات العمومية، تدخل في مجال تطبيق المادة 459 ق. عقوبات، والشرط الوحيد في هذه المراسيم والقرارات هو أن تكون مشروعة أي متخذة وفقا للقانون كما جاء في نص المادة، وكما سيتم شرحه أدناه.

2. شرط مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية

يشترط في المراسيم والقرارات الإدارية أن تكون مشروعة؛ بمعنى صادرة وفقا للقانون، وهو شرط أساسي ينتفي بانتفائه قيام الجرم المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 459 قانون عقوبات، وتكون المراسيم والقرارات الإدارية مشروعة إذا لم تتضمن أحد عيوب عدم المشروعية وهي عيوب خارجية: عيب الاختصاص وعيب الشكل، وعيوب داخلية: عيب السبب، والمحل، والهدف (الانحراف في السلطة)13.

وقد تثار دفوع من قبل المتهم المتابع بالمادة 459 قانون عقوبات أو من قبل دفاعه، تتعلق بعدم مشروعية المرسوم أو القرار الإداري المنسوب إليه مخالفته، هنا تطرح مسألة اختصاص القاضي الجزائي في فحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية، باعتبار أن هذه المهمة الأخيرة هي من اختصاص القضاء الإداري، كما أن الاختصاص في المادة الجزائية وحتى في المواد الإدارية هو من النظام العام.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتم لقانون العقويات) بد الرحمان خلفي

إن بحث مسألة اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدفع الرامي إلى فحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية، يقتضي بالضرورة معرفة الطبيعة القانونية لهذه المسألة العارضة المالم هي مسألة أولية أم مسألة فرعية? ، فإذا كانت المسألة الأولية يختص بها قاضي الموضوع على أساس مبدأ أن "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" طبقا للمادة 330 ق.إ.ج، فإن المسألة الفرعية تفرض على القاضي الجزائي إرجاء الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية البت في المسألة الفرعية من قبل الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري - في هذه الحالة -)، و طبقا للمادة 331 من ق.إ.ج يعتبر الدفع الرامي إلى التمسك بعدم قانونية المراسيم والقرارات الإدارية مسألة فرعية أن هذا الدفع بطبيعته ينفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.

بناء على ما ذكر أعلاه يفترض أنه عند إبداء الدفع أمام القاضي الجزائي (قسم المخالفات) بأن المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة غير مشروعة (لم تتخذ بصفة قانونية)، يعتبر هذا الدفع مسألة فرعية أن ويمنح القاضي الجزائي مهلة للمتهم لرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة (القضاء الإداري) التي لها أن تفصل في فحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية التي يتمسك المتهم بعدم مشروعيتها، غير أنه جرى العمل القضائي في فرنسا على أنه ينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي في هذه الحالة بفحص مدى مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية عندما تكون أساسا للمتابعة في المخالفات، وذلك بعدما فصلت محكمة التنازع الفرنسية في قضية مماثلة أن، وقد نادى به بعض الفقه في الجزائر أنه في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي بصفة استثنائية بفحص مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية، قبل الفصل في قيام الجريمة من عدمه أن ولعل تقرير الاختصاص للقاضي الجزائي بالفصل في مشروعية المراسيم والقرارات الإدارية فيه فائدة عدم إطالة أمد النزاع، كما أنه لا يمس بمبدأ حسن سير العدالة.

الفرع الثاني: الركن المعنوى (خطأ المخالفة)

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتمثل في الخطأ العمدي (ويعرف كذلك بالقصد الجنائي: وهو اتجاه الإرادة إلى إتيان سلوك مع العلم أنه مجرم ومعاقب عليه) فإن الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية هو الخطأ غير العمدي، هذا الأخير تتعدد صوره (الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة)، غير أن الركن المعنوي في مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية يتمثل في خطأ المخالفة في حد ذاته وهو خطأ من نوع خاص لا يندرج ضمن المفهوم العام للخطأ غير العمدي، إذ يقوم الركن المعنوي فيها بمجرد مخالفة المرسوم أو القرار

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتّم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي

الإداري أساس المتابعة بصرف النظر إذا ما كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية. 19

والملاحظ في الواقع العملي وحسب ما درج عليه العمل القضائي في الجزائر يقوم قاضي قسم المخالفات، أثناء نظر المخالفات المعروضة عليه، ببحث قيام السلوك الإجرامي (العناصر المكوِّنة للركن المادي) ومدى إسناده للمتهم، ولا يكاد يلتفت للركن المعنوي لأنه مفترض.

جدير بالذكر أن هذه المخالفة كباقي المخالفات لا يسأل عنها سوى الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لعدم تقرير مسؤولية هذا الأخير وفقا لما تقتضيه أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

بعد تعديل المادة 459 من قانون العقوبات في أفريل 2020، والذي نشر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 أبريل 2020، وبذلك تكون الأحكام الجديدة نافذة بداية من تاريخ 30 أبريل 2020 بالجزائر العاصمة، وبعد يوم من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للدائرة الواقع في دائرة اختصاصها الوقائع المجرمة²¹.

بالرجوع للأحكام الجديدة الواردة ضمن المادة المذكورة أعلاه يتبين أنه تم إدراج إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بخصوص هذه الجريمة عن طريق دفع غرامة جزافية (الفرع الأول)، كما تم التعديل في العقوبة المنصوص عليها في الحالة العادية وفي حالة العود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية

تم استحداث المادة 459 مكرر قانون عقوبات بموجب القانون رقم: 20-00 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المذكور أعلاه، وأصبح انقضاء مخالفة مخالفة المراسم والقرارات المتخذة قانونا من قبل السلطة الإدارية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبات ممكنا عن طريق دفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10000دج، وتم منح مرتكب المخالفة أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة، لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة، وعلى العموم ـ دون إخلال بما ورد أعلاه ـ تطبق في هذا الشأن الأحكام العامة للغرامة الجزافية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية 22.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي

تطبيقا للأحكام المذكورة أعلاه، عندما يضبط الفاعل عند ارتكابه لمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، يتم إخطاره بالمخالفة ويمنح له أجل 10 أيام 23 لدفع غرامة جزافية قدرها 10000دج لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة، فإذا لم يسدد خلال المهلة المذكورة أعلاه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته، ويبت القاضي في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي 24 يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، بمعنى تكون الغرامة التي يصدرها القاضي بأمر جزائي وجوبا 20000دج 25.

وحسنًا فعل المشرّع عندما نص على إجراء انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية، بالنظر لما في ذلك من فائدة في التحصيل الفوري للغرامات من جهة، وبتخفيف الضغط على الجهات القضائية عن طريق إقرار الأمر الجزائي الخاص بالغرامات الجزافية للبت في هذه المخالفة (إذ أن الأمر الجزائي غير معمول به في المخالفات إلا على سبيل الاستثناء وعندما ينص القانون على ذلك 26).

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لمرتكب المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبات

بعدما كانت العقوبة المقررة لمخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية هي الغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أيضا الحكم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر 27، أصبحت بموجب تعديل قانون العقوبات رقم: 20 - 06 المؤرخ في: 28 أفريل سنة 2020 المذكور أعلاه تتمثل في الغرامة من 10000دج إلى 20000ج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

لكن في حالة العود تختلف العقوبة حسب الحالة؛ فحسب المادة 54 مكرر 4 من قانون عقوبات إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات، وبالنظر إلى أن القانون رقم: 20-00 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عدل أحكام المادة 465 من قانون العقوبات بما فيها الفقرة الأخيرة المتعلقة بعقوبة العائد في المخالفات الواجبة التطبيق على المخالفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 459 قانون عقوبات وتم الرفع في حد الغرامة إلى خمسة أيام.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعد ل والمتمم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي

المبحث الثاني: تكييف انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته كجنحة بمفهوم المادة 290 مكرر قانون عقويات

يعتبر استحداث جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أحد الانعكاسات المباشرة لانتشار وباء كوفيد-19، فبعد سعي السلطات العمومية إلى اتخاذ جملة من التدابير للوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته برزت للوجود ضرورة فرض احترام هذه التدابير، ونظرا لخطورة الوضع تم الاستعانة بالقانون الجزائي، وصدر القانون رقم: 20 - 06 المؤرخ في: 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتمم للأمر رقم: 66 - 156 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وتم استحداث المادة 2020 مكرر - التي تشبه إلى حد بعيد المادة 223 - 1 قانون عقوبات فرنسي (28) مع الاختلاف في الصياغة 29، التي تنصعلى ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) ويغرامة من 60000ج إلى المتعمد 20000دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوية الحبس من تلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300000 والغرامة من 300000 وإلى المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

إن بحث مسألة مدى استيعاب أحكام هذه المادة لانتهاك تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد - 19 ومكافحته، يستوجب في مرحلة أولى بيان أركان هذه الجريمة ومحاولة إسقاط انتهاك التدابير عليها (المطلب الأول)، ثم بيان العقوبة واجبة التطبيق عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يستنبط من نص المادة 290 مكرر قانون عقوبات المذكورة أعلاه أن جنعة تعريض الغير للخطر تقوم على ركنين؛ ركن مادى (الفرع الأول)، وركن معنوى (الفرع الثاني).

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) عبد الرحمان خلفي

الفرع الأول: الركن المادى لجنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

لا يمكن لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أن تقوم في غياب الواجب المفروض أو الشرط الأولي كما يعرف³⁰، إذ لا بد من انتهاك للواجب المفروض قانونا أو تنظيما (1)، وأن يؤدي هذا الانتهاك إلى تعريض الغير إلى خطر (2).

1 - الشرط الأولى: انتهاك الواجب

هذا العنصر هو عنصر ثائي بالنظر للمادة 290 مكرر التي تشرط أن يكون الواجب مفروضا بموجب القانون أو التنظيم (أ) وأن يتعلق بالاحتياط والسلامة (ب).

أ- أن يكون الواجب مفروضا بموجب القانون أو التنظيم

لا تهدف جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر إلى معاقبة كل سلوك خطير، ولكن فقط السلوكات الخطيرة التي تنتهك واجبا من الواجبات المحددة والمنصوص عليها في القانون أو التنظيم، وإذا كان مصطلح القانون واضحا بوصفه العمل التشريعي المخصص أساسا للبرلمان أذا فالمقصود بالتنظيم هو "أعمال السلطات الإدارية ذات الصبغة العامة والمجردة "32"، وبهذا المفهوم فإن كل تنظيم صادر عن سلطة عمومية (حكومة، ولاية، بلدية) يمكن أن يكون أساسا لمتابعات جزائية بمفهوم المحالة لا يعتد بالتنظيم الداخلي لمؤسسة أو تنظيم رياضي ولا يصلح أساسا للمتابعة. 33

ب-أن يكون الواجب من واجبات الاحتياط والسلامة

ويشترط أن يكون الواجب من واجبات "الاحتياط" أو "السلامة" وهما مفهوما واسعان يؤديان بالضرورة إلى التوسيع في مجال القمع (العقاب)، وبذلك يمكن أن يكون مصدر الواجب قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها 34، وقوانين العمل 35، كما يمكن أن يكون قرار بلدي.

إسقاطا لهذه المعطيات على انتهاك تدابير الوقاية من انتشار وباء كوفيد-19 ومكافحته، والتي من جهة تعتبر كتدابير "احتياط" بامتياز بالنظر إلى أنها تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا من خلل تكريس التباعد الاجتماعي³⁶، وفي الوقت نفسه تعتبر تدابير "سلامة" بالنظر إلى أن التقيد بهذه التدابير (كالحجر المنزلي، إلزامية ارتداء الكمامات، تعليق بعض النشاطات التجارية والحرفية) من شأنه الحفاظ على سلامة الغير وعدم إصابته بوباء كوفيد-19 والذي قد يسبب الوفاة، كما أنه من جهة أخرى تم تقرير هذه الواجبات أساسا بموجب مراسيم تنفيذية وكذا قرارات وزارية تطبيقية إلى جانب قرارات صادرة عن ولاة الجمهورية وعن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فإن أي

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعد ل والمتّم لقانون العقوبات) عبد الرحمان خلفي

خرق للواجبات السابق ذكرها – مع مراعاة العناصر الأخرى للجريمة - يصلح أساسا للمتابعة بجرم تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر طبقا للمادة 290 مكرر قانون عقوبات.

2 - السلوك المادي: تعريض الغير للخطر

كي تقوم الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 290 مكرر قانون عقوبات يجب أن يقترن انتهاك الواجب المفروض بموجب القانون أو التنظيم والمتعلق بالاحتياط والسلامة بتعريض حياة الغير للخطر، ويشترط في الخطر أن يتعرض حياة الغير وسلامته الجسدية (أ)، كما يشترط فيه أن يكون مباشرا (ب).

أ- أن يكون الخطر ممكنا على حياة الغير وسلامته الجسدية

يستفاد من هذا الشرط أن يكون السلوك المرتكب يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، بمعنى أن المقصود بالغير في هذه الحالة هو الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، فلا تقوم الجريمة إذا كان السلوك يشكل خطرا على الأشخاص المعنوية، ومن جهة أخرى لا تقوم الجريمة إذا كان السلوك يشكل خطرا على مال الغير فقط.

ب-أن يكون الخطر مباشرا

مفاد ذلك أن يشكّل السلوك خطرا مباشرا على الغير، وهنا تثار علاقة السببية، غير أنه يجب ألا ننسى أن هذه الجريمة هي جريمة شكلية ولا تشترط حدوث نتيجة، والفعل المجرّم هو خلق وضعية خطيرة بالنسبة للغير، حتى ولو كان هذا الأخير افتراضيا، وهنا يجب إبراز الظروف التي جرت فيها الوقائع، إذ على أساسها يتم تقدير إن كان الخطر مباشرا من عدمه 37، إذ أن مجرد انتهاك واجب من واجبات الاحتياط والسلامة المنصوص عليه قانونا قد يؤدي إلى تعريض الغير للخطر لا يعتبر جريمة بمفهوم المادة 290 مكرر قانون عقوبات مادام الخطر ليس مباشرا.

لعل مسألة فعلية الخطر وكونه مباشرا من عدمه، هي أصعب مسألة يجب الحسم فيها للقول ما إذا كان انتهاك الواجبات التي فرضتها المراسيم التنفيذية المقررة لتدابير الوقاية من انتشار كوفيد- 19 ومكافحته يكون جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أم لا، وفي هذا الصدد فإن فعلية الخطر حسب الظروف تستلزم التأكد من أن يكون منتهك الواجبات المذكورة أعلاه مصابا أساسا بمرض كوفيد-19، حتى يمكن القول أنه بانتهاكه لقواعد الاحتياط والسلامة يمكن له أن يعرض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر بصفة مباشرة، أما في الحالة التي لا يمكن التأكد فيها

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتم لقانون العقويات)

عبد الرحمان خلفي

من أن مخالف الواجبات السابق ذكرها مصاب أساسا بفيروس كورونا فلا تكون جنحة تعريض الغير للخطر قائمة لانتفاء عنصر الخطر المباشر.

تجدر الإشارة أن وزارة العدل الفرنسية من خلال مديرية الشؤون الجنائية والعفو أصدرت منشورا بتاريخ: 25 مارس 2020 يحث وكلاء الجمهورية على تفادي متابعة مخالفي تدابير التباعد الاجتماعي، المقررة لتجاوز الأزمة الصحية كوفيد-19 ، على أساس جنحة تعريض الغير للخطر المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا في ظروف جد خاصة 38.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخاصة جدا التي يصعب فيها تحديد الركن المعنوي وي والركن المعنوي يعني اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة 40، غير أن تحليل الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر يفرض علينا التمييز بين عنصرين: انتهاك الواجب المفروض بموجب القانون والتنظيم، وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر، فالمنطق يقتضي أن تتجه الإرادة إلى خرق الواجب أولا وأن تتجه كذلك إلى إحداث ضرر بالغير، غير أن قضاء محكمة النقض الفرنسية اتجه إلى أنه يقتصر توفر الإرادة في العنصر الأول وهو انتهاك الالتزام، فبمجرد خرق الالتزام القانوني أو التنظيمي تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى تعريض الغير للخطر، لأن الأمر لا يتعلق بجريمة عمدية (جرائم القصد) 41.

ونعتقد أن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر هي فعلا من قبيل الجرائم غير العمدية بدليل أنها وردت تحت القسم الثالث " القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر" مقترنة بالجرائم غير العمدية (القتل الخطأ والجرح الخطأ)، لذلك فإن المصطلحات الواردة بالمادة 290 مكرر قانون عقوبات " ... بانتهاكه المتعمد و البين 42 لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم. "، إنما هي موجهة لبيان الإصرار على تعمد انتهاك الواجبات، ولا تتعلق بإرادة تعريض حياة الغير للخطر لأنه لا يشترط حدوث ضرر ولا وجود لضحية، وإلا لصنفت الوقائع تحت تكييف آخر.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجنحة تعريض حياة الغير للخطر

يقتضي بيان العقوبات المقررة لمرتكب جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، توضيح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم تلك المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات) عبد الرحمان خلفي

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر حسب المادة 290 مكرر قانون عقوبات هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 60000 إلى 200000 دج.

أما إذا توفرت أحد الظروف المشدّدة 43 بأن ترتكب الجريمة خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث تكون العقوبة: الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300000دج إلى 500000دج.

إن اعتبار فترات الحجر الصحي والكوارث الطبيعية، البيولوجية، التكنولولجية، ظروف تشديد في جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية، لدليل على أن هذه الجريمة تخدم فعلا سياسة وقائية، بالنظر إلى أنه في مثل الظروف المذكورة أعلاه تتفاقم السلوكات التي من شأنها تعرض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر (وأبرز مثال هو سلوكات انتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته أثناء فترة الحجر الصحي).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر قانون عقوبات 44، ونصت المادة 290 مكرر ق.عقوبات، على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وإعمالا لأحكام المادة 18 مكرر فإن عقوبة الغرامة للشخص المعنوي هي من 200000دج إلى 1000000دج في حالة ارتكابه للجنحة، والغرامة من 500000 دج إلى 500000 دج في حالة توفر الظروف المشددة المذكورة أعلاه، وفضلا عن ذلك يحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات 45 التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر قانون عقوبات 45

خاتمة

يعد فرض احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته مسألة أساسية لتجاوز الأزمة الصحية التي تمر بها الجزائر، مثلها مثل باقي دول العالم، ولعل تعديل وتتميم قانون العقوبات كان خطوة جد مهمة لدعم مسار احترام التدابير المفروضة وبالتبعية الحفاظ على أرواح الناس.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعد ل والمتم لقانون العقويات) بد الرحمان خلفي

كما أن تعديل المادة 459 قانون عقوبات المتضمنة مخالفة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية بالرفع في العزامة المقررة لها لتصبح من 10000دج إلى 20000 دج إلى جانب إدراج إمكانية انقضائها بدفع الغرامة الجزافية المقدرة بـ 10000دج، وفضلا عن ذلك كله الإحالة إلى الأحكام العامة للغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيه العديد من المحاسن؛

فمن جهة يمكن أن يشكل رفع الغرامة ردعا حقيقيا لاسيما عند تفعيل إمكانية دفع الغرامة الجزافية خلال 10 أيام لانقضاء الدعوى العمومية.

ومن جهة أخرى فإن تقرير تطبيق أحكام الغرامات الجزافية بأن يحكم القاضي عند عدم دفع الغرامة الغرامة الجزافية بأمر جزائي دون حضور المتهم ولا مرافعته المسبقة بغرامة تُول بضعف الحد الأدنى المقرر في المخالفة، أي غرامة تساوي مبلغ 20000دج، فيه تخفيف على الجهات القضائية التي يمكن أن تشهد اكتظاظا غير مسبوق لولا إقرار هذا الإجراء.

كما أن استحداث جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بموجب أحكام المادة 290 مكرر قانون عقوبات، وإن كانت حسب اعتقادنا - لا تطبق بصفة آلية على كل مخالف لتدابير الوقاية من وباء كوفيد - 19 ومكافحته، إذ يتعين تطبيقها في حال اجتمعت ظروف معينة (منها أساسا أن يكون الفاعل يعلم أنه مصاب بمرض كوفيد - 19، ومع ذلك يخالف التدابير الواردة في المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية السابق ذكرها) يبقى للجهة القضائية تقديرها، وكما سبق بيانه فإن التجريم الوارد في هذه المادة هو تجريم من نوع خاص يخدم سياسة وقائية، يمكن تطبيقه في الوقت الراهن بامتياز (في حال اجتمعت عناصر الجريمة).

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقوبات) عبد الرحمان خلفي

الهوامش

1- يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد -19 عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، إذ ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس أو حتى يتحدث، وقد تتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة فيصاب الأشخاص الآخرين عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح، ومن الممكن الإصابة بمرض كوفيد -19 عن طريق شخص لا تظهر عليه الأعراض، وتجدر الإشارة أنه في 27 فبراير أطلقت منظمة الصحة العالمية رسميا اسم COVID على المرض الناجم عن الإصابة بعدوى فيروس SARS-COV-2، وبتاريخ 11 مارس 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن COVID-19 جائحة (وباء) عالمية تهدد جميع دول العالم، لأكثر تفاصيل راجع موقع منظمة الصحة العالمية: -covid-19/advice -for عالمية تهدد حميع دول العالم، لأكثر تفاصيل راجع موقع منظمة الصحة العالمية: -public/q-a-coronaviruses

2- اكتشفت أول حالة إصابة بفيروس كوفيد-19 بالجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 وهي لرعية إيطالي يعمل بجنوب الجزائر (دخل إلى الجزائر بتاريخ 17 فيفري 2020 قادما من إيطاليا)، فتم على إثرها تعزيز نظام المراقبة والإنذار، راجع:

http://covid19.cipalgerie.com/fr/mesures-prise-par-le-gouvernement/

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر بتاريخ 21 مارس 2020.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جرر جج عدد 16 صادر بتاريخ 24 مارس 2020، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20 - 127 مؤرخ في 20 مايو سنة 2020، جرر جج عدد 30 صادر بتاريخ 21 مايو 2020.

5 -المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع سابق.

6 - يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ما عدا الحالات المنصوص عليها في المرسوم، في حين أن الحجر المنزلي الجزئي يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مرجع سابق.

7-خطورة الوباء المتعلقة أساسا بسرعة انتشار الفيروس انعكست على السياسة الجنائية للدول، التي منها من وضع تجريم خاص بالحالة الاستثنائية الصحية (المغرب)، ومنها من عدل في منظومته القانونية لتستوعب الظاهرة الجديدة المتعلقة بمخالفة تدابير الحجر المنزلي المفروضة من قبل السلطات العمومية (كفرنسا)،

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي

راجع: يوسف سلموني زرهوني، "سياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية (دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي)"، ضمن مؤلف جماعي: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، ط1، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2020، ص ص. 185-187.

8-قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 ، يعلَّل ويتَّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج عدد 25 صادر بتاريخ 29 أبريل 2020.

9-يقصد بالتكييف القانوني بيان حكم القانون، أو ما يقرره القانون بشأن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة)، أما التكييف القضائي فيعني المطابقة بين الواقعة المرتكبة وتكييفها القانوني من خلال ممارسة القاضي لوظيفته، لأكثر تفاصيل راجع: محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية (دراسات تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة بآراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص. 30.، وجدير بالذكر أن أو من يقوم بتكييف الوقائع هو وكيل الجمهورية (النيابة العامة)، إلا أنه يمكن للمحكمة (جهة الحكم) إعادة التكييف بشرط مراعاة عدة ضوابط أهمها التقيد بحدود الدعوى العمومية العينية والشخصية، راجع: محمد الأمين بن سليمان، مبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية، أطروحة دكت وراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2020، ص. 198.

10-معدلة ومتممة بموجب قانون رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 10-معدلة ومتممة بموجب قانون رقم 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جررج عدد 25، صادر بتاريخ 26 أفريل سنة 2020.

11-اختلف شراح القانون في اعتبار النص القانوني ركن من أركان الجريمة من عدمه، فمنهم من يرى أن نص التجريم (القانون) ليس ركنا في الجريمة بل هو شرط أساسي لقيامها (ديكوك وجان ديدييه وراسه) كما أن تجريم الواقعة وتقرير عدم مشروعيتها هو الذي يخلق الجريمة وليس صوابا أن يقال أن الخالق هو عنصر فيما يخلقه (كما قال محمود محمود مصطفى) – وهو الراجحسب رأينا -، في حين يرى كل من سطيفاني، لوفاسور وبولوك أن القانون هو ركن من أركان الجريمة، راجع: بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 57، 58.

12-هو تعريف لـ "J.Chevalier" وارد في مقال: مسعودي هشام، "الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري – دراسة تحليلية حول المفهوم والخصائص – "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، مجلد 1، جوان 2018، ص. 143.

13-M. Rousset et O. Rousset, Droit administratif 1 « l'action administrative », 2 éd, Presses universitaires de Grenoble, Grenoble, 2004, P. 144.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتّم لقانون العقويات)

عبد الرحمان خلفي

14

- 15 في الواقع العملي جرى العمل على تكريس مصطلح الدفع الأولي للدلالة على المسألة الفرعية، وهذا راجع إلى استعمال مصطلح "الدفوع الأولية" الوارد في المادة 331 ق.إ.ج غير أن نص المادة في النسخة المحررة بالفرنسية استعمل مصطلح (les questions préjudiciels) وترجمته الصحيحة هي المسائل الفرعية، لأكثر تفاصيل راجع: خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص. 458.
- 16-عمورة محمد، الدفوع الشكلية والموضوعية أمام القضاء الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2018، ص. 211،210.
 - 17-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 470.
 - 18 -بوسقيعة أحسن، محاضرات في القانون الجنائي العام، ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، السنة الأولى، بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2011.
 - 19 -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص. 136.
 - 20-خلفي حسام الدين، المسؤولية الجزائية لشركات المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص. 93.
- 21 -تنص المادة 4 من القانون المدني على ما يلي: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.
- تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".
 - 22-تم تنظيم انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون عن طريق دفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود، بموجب المواد 392، 392 مكرر و393 من ق.إ. ج
 - 23-خلافا للقاعدة العامة المنظمة لانقضاء الدعوى العمومية بدفع الغرامة الجزافية، إذ يمنح المخالف أجل 30 يوما لتسديد مبلغ الغرامة طبقا للمادة 392 ق.إ.ج.
 - 24-حسب المادة 392 مكرر ق.إ.ج.
- 25-وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تسديد الغرامة أمام أي جهة قضائية بعد إرسال الإشعار بالدفع طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر. ج.ج عدد 19 صادر بتاريخ 26 مارس 2017.
- 26-تجدر الإشارة إلى أن أحكام الأمر الجزائي التي تم إدراجها ضمن ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2016، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدّل والمتّم لقانون العقويات) عبد الرحمان خلفي

الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015، تتعلق بالجنح (دون المخالفات) وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادتين 380 مكرر و 380 مكرر 1 من ق.إ.ج.

27-وذلك منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

28-Article 223-1 " Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende." Voir : https://www.legifrance.gouv.fr/

29-جدير بالذكر أن هذه المادة استحدثت في فرنسا بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 والذي بدأ سريانه في سنة 1994، وقد أسالت الكثير من حبر الفقهاء وشراح القانون، باعتبار أن المشرع حسبهم- استحدث تشريعا هجينا "le législateur a créé une incrimination hybride"، فجريمة تعريض الغير للخطر تعد من جهة ظرف مشدد للجرائم غير العمدية: وفي هذه الحالة تعد جريمة مادية لأن النتيجة تكون محققة (جروح وعجز)، غير أنها مشددة أخذا بعين الاعتبار إرادة الفاعل في اتخاذ السلوك الخطير والذي أدى إلى الإضرار بالضحية، ومن جهة أخرى جريمة مستقلة: وتكون في هذه الحالة جريمة شكلية لم تسبب أي ضرر لأي كان، فالمشرع في هذه الحالة يجرم السلوك الخطير في حد ذاته، لأن هذا السلوك بلغ من الخطورة درجة لا يمكن التسامح فيها لذلك تم تجريمه وعقابه جزائيا، وفقا لما سبق تكمن خصوصية هذه الجريمة في التجريم الذي يخدم سياسة وقائية، لأكثر تفاصيل راجع:

C. AMBROISE-CASTEROT, Droit pénal spécial et des affaires, 3 Ed, Gualino, Paris, 2012, p. 126,127.

30 -الشروط الأولية أو المفترضة لقيام الجريمة: "هي حالة واقعية سابقة من الناحية الزمنية على وقوع الفعل الجرمي، ولا تدخل ضمن أركان الجريمة وإنما تحدد الإطار الذي يمكن أن تقع فيه" راجع في ذلك عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائى العام (دراسة مقارنة) ط 4، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 72.

31-يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في بعض الحالات، راجع المادة 142 من الدستور الجزائري (تعديل 2016).

- 32-« Les actes des autorités administratives à caractère général et impersonnel » voir :C.AMBROISE-CASTEROT, Op.cit., p. 128.
- 33-C. AMBROISE-CASTEROT, Op.cit., p. 128.

34-قانون رقم: 01-14 مؤرخ في: 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم بقانون رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتّم لقانون العقوبات) بد الرحمان خلفي

2009، معدل ومتمم بقانون رقم: 17-05 مؤرخ في: 17 فبراير سنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 12 صادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

35 - النصوص الخاصة بقوانين العمل

36-انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، مرجع سابق.

37-وكمثال على ذلك فالقيادة على مستوى الطريق السيار بسرعة 200 كم السالا تكون جريمة تعريض الغير للخطر، حسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ لا تكون مخالفة تجاوز السرعة (المخالفة المرورية) لذاتها جنحة تعريض الغير للخطر إلا إذا رافقتها ظروف أخرى كالليل وتجاوز عدة مركبات أخرى، لأكثر تفاصيل راجع:

C. AMBROISE-CASTEROT, Op.cit. P.132.

38-La direction des affaires criminelles et des grâces a considéré que « la caractérisation d'un risque immédiat de mort ou de blessures graves ne paraît pas remplie, au regard des données épidémiologiques connues ». La formule est néanmoins assez vague. Cette référence aux « données épidémiologiques » signifie-t-elle que le risque de mort en cas d'exposition au virus est trop incertain, ou signifie-t-elle que l'on ne sait pas avec exactitude quelles sont les personnes porteuses du virus ? La difficulté quant à la caractérisation de cette seconde composante du délit est soulignée, mais l'aspect technique de cette difficulté n'est pas détaillé. La DACG laisse cependant entendre que le délit pourrait être retenu dans des « circonstances particulières ». Il y a lieu de penser qu'un porteur du virus, lorsqu'il viole délibérément l'obligation et expose une personne présentant certaines vulnérabilités à une contamination, pourrait être condamné pour le délit de mise en danger d'autrui, voir : P. Rousseau, Les infractions de violation des restrictions liées au virus Covid-19, AJ Pénal, 2020, p.198.

39-في الفقه الفرنسي يصنف خطا تعريض الغير للخطر تصنيفا وسطا بين الخطأ العمدي (القصد الجنائي) والخطأ غير العمدي (الخطأ)، ولو أنه حسب بعضهم أقرب إلى الخطأ العمدي، راجع:

X. Pin, Droit pénal général, 10 éd, Dalloz, Paris, 2018, P. 202,203.

(دراسة على ضوء القانون رقم 20-00 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم لقانون العقويات)

عبد الرحمان خلفي حسام الدين خلفي

40 -كقاعدة عامة في الجرائم غير العمدية للخطأ غير العمدي فيها ثلاث عناصر: اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك، وتوقع النتيجة او استطاعة توقعها وعدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر، لكثر تفاصيل راجع: خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص ص. 294-296.

41- P. Rousseau, Op.cit. P. 198.

42-يرى روسو أنه حتى يتم تكييف خرق تدابير التباعد الاجتماعي المقررة لمواجهة الأزمة الصحية لكوفيد-19، فإنه يتعين إثبات عنصر الانتهاك البين والمتعمد من خلال ارتكاب الفاعل لأكثر من مخالفة، راجع:

P. Rousseau, Op.cit. P. 199.

43-على خلاف التشريع الفرنسي الذي لم ينص على ظروف مشددة للعقوبة بخصوص جريمة تعريض الغير للخطر، أنظر:

C. AMBROISE-CASTEROT, Op.cit. P.133.

44 - تنص المادة 51 مكرر ق. عقوبات على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

45-تنص المادة 18 مكرر ق.عقوبات على ما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- 1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2- واحدة او أكثر من العقوبات التكميلية التالية:
 - حل الشخص لمعنوي
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - · الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى للجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."